

شرح الكافي {138} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02
صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما
بعد لا نزال ايها الاخوة في مباحث من تقبل شهادته ومن لا تقبل - 00:00:26

مر بنا من تقبل شهادته وبدأنا في الحديث عن من لا تقبل شهادته اي ترد للتهمة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم في ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدانا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا -
00:00:49

محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلیما كثیرا قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له
ولشیخنا ونفعنا الله بعلومنه ما قال كتاب الشهادات - 00:01:13
قال باب من تقبل شهادته ومن ترد؟ قال فصل وان شهد عبد فردت شهادته ثم عتق واعادها ففيه روایتان اولا تعلمون هناك خلاف في
قبول شهادة العبد وسيأتي الكلام معناه مفصلا ان شاء الله - 00:01:30
سيذكره المؤلف والخلاف فيه فشهد عبد فردت شهادته لانه عبد. لان هذا هو مذهب الجمهور اما عند الحنابلة فانهم يقبلون شهادته
وسنمر على ذلك ان شاء الله ونزيده شيئا من البسط ليتبين ان شاء الله الحق في ذلك. ثم بعد ذلك عتق - 00:01:52
يعني صار حرا. فهل تقبل شهادته لو عاد الى القاضي؟ وكرر الشهادة او لا؟ هذا هو موضع البحث. قال فيه روایتان احدهما لا تقبل
ففيه روایتان في المذهب الاولى منهما لا - 00:02:15

تقبل لانها ردت ورده لها يعتبر موضع شك وتهمة. نعم. قال لانها شهادة مجتهد فيها. ما معنى لانها شهادة مجتمع فيها؟ لانه تم البحث
والتحري لان الشهادة ايها الاخوة لا تقبل من اي انسان حتى يكون عدلا اي - 00:02:35
يكون خاليا من الفسق فهذا اجتهد فيها وبذل الجهد وانتهي الى ذلك الامر ثم بعد ذلك كونه يعاد وردت ثم يعاد النظر فيها وتقبل
قال العلماء هذا يكون نقدا للاجتهد - 00:03:00

والقاعدة الاصولية المعروفة الاجتهد لا ينقض بالاجتهد او لا ينقض بمثله قال لاحدهما لا تقبل لانها شهادة مجتهد فيها فادا ردت لم
تقبل لانها شهادة مجتهد فيها وايضا مختلف فيها ايضا - 00:03:19
قال فادا ردت لم تقبل مرة اخرى كشهادة الفاسق الجمهور كلهم سيأتي في مسألة عقد المؤلف خاصة يعني قريب جدا يعني يمكن
بقي عليها مسألة ومسئلتان الجمهور كلهم يردون شهادة - 00:03:42

ماذا العبد والحنابلة هم الذين يأخذون بها وقد مر بنا ذلك في كتاب النكاح كرره المؤلفون وكان الاولى ان يبسط المقام في هذا الم محل
لانا في مواضع الشهادة قال والثانية تقبل لان العتق يظهر - 00:04:02
وليس من فعله فيتهم في اظهاره. وهذا حقيقة هو الراجح. الراجح انه اذا عتق فانه تقبل شهادته. لماذا؟ لان العتق امر ظاهر معلن. اذا
اعتق فلان كل سيستبشر. فليس ذلك امرا خفيا. لكن بالنسبة للعدالة قد يخفيها صاحبه - 00:04:21

ينتظاهر بالعدالة وهو فاسق يظهر العدل ويختفي الفسق وحينئذ قد يحصل فيها شيء. أما ما يتعلق بالعتق فالامر فيه ظاهر قال والثانية تقبل لأن العتق يظهر وليس من فعله فيتهم في اظهاره العتق ليس من فعله. وانما هذه هبة من الله سبحانه وتعالى ونعمة -

00:04:41

ما بها عليه ولية الذي له الولاية على عليه اي مولاه فاعتقه في ذلك الامر قال المصنف رحمة الله وان شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندماج هذى مرت بن ايها الاخوة بانها محل تهمة يعني ان يشهد - 00:05:09

السيد لعبد هذه غير مقبولة لأن فيها تهمة. لماذا؟ لانه يجر النفع لشهيده كذلك الذي يشهد لمورثه بامر يعود بالنفع عليه له ارتباط بالميراث فهذا ايضا لا يقبل لانه محل تهمة. لكن - 00:05:34

بعد ذلك لو عتق هذا الشخص او برأ المصاب. نعم. قال وان شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندماج فردت شهادتهم. ثم زالت الموانع. ما هي عتق المكاتب - 00:05:56

وبri ماذا الذي جرح فاعدادوا الشهادة ففي قبولها وجهان الروايتين. كالروايتين التي مرت بالنسبة لاما للعبد قال والاولى انها لا تقبل لأنها شهادة ردت للتهمة فلا تقبل اذا اعيدت كالمردود للفسق. هنا الرد ايها الاخوة يختلف عن - 00:06:20

صلة السابق السابقة ردت شهادته لانه عبد بدعوى نقص سذكره فيه. اما هنا العلة هي التهمة فعلا حاصلة ولذلك ما ذكره المؤلف والراجح رحمة الله قال رحمة الله تعالى الخامس - 00:06:50

من شهد يعني الخامس من ترد فيه الشهادة اي من مواضع التهمة قال الخامس من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل. يعني قد يشهد شاهد. مثلا يشهد شهادة فيها - 00:07:10

ابوه وشخص اجنبي. هو يجوز له ان يشهد لاجنبي. لكن شهادته لابيه او العكس شهادة الاب لابنه مع اجنبي ترد لماذا؟ لانها تجر نفعا لشخص له علاقة به قالوا لا تجوز - 00:07:27

قال من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل مثل من شهد على رجل انه قذفه واجنبيا. اه اذا هنا في تهمة لانه هذا الشخص سبق ان قذفه مثلا. اذا في نفسه عليه شيء - 00:07:47

يحمل عليه عداوة وهذه العداوة تصل الى درجة التهمة فلا يقبل. فكونه ذكر معه غيره. هذا لا يجعل الشهادة مقبولة. لان فيها طرف ماذا لا تقبل الشهادة في شأنه او قطع الطريق عليه او على اجنبي - 00:08:05

او قطع الطريق عليه وعلى اجنبي. نعم او شهد الاب لابنه واجنبي بدين يعني كلها مواضع تهمي لان احد شطري المسألة فيه تهمة. وحينئذ لا تقبل او لشريكه واجنبي. او لشريكه لان الشريك اذا حصل له شيء فانه يستفيد منه ايضا - 00:08:28

لان ما يستفيده شريكه يستفيده من هو ايضا وهو متهم قال فلا تقبلوا لانه لانه شهادة متهم فيها فلم تقبل قال المصنف رحمة الله تعالى السادس العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه. العدو دائما ايها الاخوة يحرض - 00:08:55

ويتمنى ان يصيب عدوه الضرر فهو لا يريد به الخير الا ان كانت العداوة ما هي عداوة في الله المؤمن دائما له. ومن هنا ينبغي ان نقسم العداوة هنا الى قسمين - 00:09:23

عداوة دنيوية وعداوة اخروية او عداوة دنيوية وعداوة دينية فالعداوة الدنيوية مثل لو قذفه انسان او مثلا سرق من او انه كذلك مثلا قتل له ماذا؟ شخصا هو ولي دمع او غير ذلك ثم عفي او حصلت التوبة او غير ذلك وكان القتل خطأ - 00:09:38

في هذه الحالة نجد ان في المسألة سببا يدفعه الى ماذا؟ الى ان يشهد هو كرهه وعداوه لمولاه لكن قد تكون العداوة في امر من امور الدين كشهادة المسلم على الكافر - 00:10:08

المسلم النقي لا يتهم في ذلك كذلك شهادة المسلم المستقيم على مبتدع يعني تجد شخصا يسير في منهج السلف يسير على عهد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. هو ورع تقي صالح لا - 00:10:27

يمس احدا منه اذى ثم بعد ذلك يشهد على شخص. فقالوا هذا دينه يمنعه من ان شهادة باطلة ففرقوا بينهما المؤلف ذكر نوعا واحدا فقط قال العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه - 00:10:49

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه. هذا من بنا الحديث كثيراً يعني. هؤلاء لا تقبل شهادتهم لأنهم متهمون - [00:11:11](#)

الذى في قلبه غل او حسد او حقد قال ولانه يعني قلبه مغمور مغطى بالعداوة والبغضاء قال ولانه يتهم في ارادة الظرر بعده قال رحمة الله فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا. لماذا؟ لانه عند يرميه عندما يرميها - [00:11:32](#)

في الزنا يكون عداوة لانه هنا يريد ماذ؟ ان يقام عليها الحد في هذه الحالة. هو قذف قد يكون صادقاً واحتمال ان لا يكون صادقاً. اذا هذا منشأ عداوة. فلا يمكن ان تقبل شهادته وقد رمى زوجته لأن العداوة - [00:12:00](#)

بدت وظهرت بينهما قال فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا لانه يقر بعداوته لها. لا تقبل شهادة الرجل على امرأته بالزنا ولابد كما عرفت من اربعة شهود لابد من واحد من امررين - [00:12:20](#)

اما ان يأتي باربعة شهاء رأوا وشاهدوا ذلك الشيء ووصفوه كما مر بنا في اللعان الامر الآخر وان لم يمكن فانه يقام عليه الحد كما قال عليه الصلاة والسلام لهلال او لشريك البينة - [00:12:41](#)

يعني اربعة شهاء او حد في ظهوره حتى نزلت ايات اللعان قال نعم او يلعن قال رحمة الله يعني لو انه جاء ببينة في هذه الحالة او انه كذلك مثلاً اعترف يعني اقيم عليه الحد اولى عنه قالوا في هذه لا يثبت عليه الفسق في هذه الحالة - [00:13:00](#)

قال لانه يقر بعداوته لها ولانها دعوة جنائية يسأل سائل اذا من هم الذين قال الله سبحانه وتعالى وصفهم هم الذين يرمون اشخاصاً ولا تتم الشهادة كما رأيتم وحصل عند عموم. يعني اثنان او ثلاثة رأوا رجلاً يزني فجاء وشهد بانه يزني. اين - [00:13:30](#)

الرابع لا يوجد هؤلاء كما قال الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهاء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون. وسيأتي ايضاً مبحث قريب لهذه المسألة - [00:13:56](#)

قال ولانها دعوة جنائية في حقه. فلم تقبل لانه خصم. قال رحمة الله ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع. يعني شخص مقطوع عليه الطريق لا تقبل شهادته على القاطع. يعني شخص قطع - [00:14:14](#)

الطريق فيأتي هذا المقطوع عليه الطريق الذي بينه وبين الآخر عداوة فيأتي ويقول مثلاً انا اشهد عليه او قذفه فيأتي فيشهد عليه او قطع مثلاً قريباً له او اعتدى عليه هذا لا تقبل شهادته. هذى امثلة - [00:14:34](#)

امور العداوة الدينية اما العداوة الدينية كما قلت لكم فالشهادة التي تكون في الله لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من احب في الله وابغض الله وعاد في الله فانما تناول ولاء الله بذلك. هذه هي العداوة الحقيقة. قال - [00:14:54](#)

رحمه الله ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع ولا المقدوف على القاذف لانه عدو قال فاما المحاكم على مال فلا يمنع ذلك يعني شخصان اختلفا في امر من امور الدنيا يعني اختلف في ارض في بيت - [00:15:17](#)

في وفاة دين ثم اتجه الى المحاكم وقضى المحاكم لاحدهما. قالوا لا ينبغي ان تكون هذه محل تهمة. لانه ينبغي اذا انتهي من مجلس القاضي وقرر الا يحمل احدهما عداوة. لأن هذا هو حكم الله سبحانه وتعالى وحكم - [00:15:42](#)

صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يقول فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً كم مما قضيت ويسلم تسلیماً فالانسان الذي لا يرضي بالقضاء الذي هو حكم الله تعالى وحكم رسوله يكون منازعاً في ذلك ورداً لقضاء الله - [00:16:02](#)

ولا وامر سبحانه وتعالى فيدخل في مثل هذه الاية قال رحمة الله فاما المحاكم على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة احدهما على صاحبه لانه ليس بعداوة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل. هذا هو الاصل لا تكون عداوة لكن هناك من يجعلها عداوة. يعني حتى وان كان الحق مع خصمه - [00:16:28](#)

تجد انه يحمل في نفسه غالاً يعني صاحب الباطل دائمًا لا يرضي هو يريد ان يكون دائمًا الحق له قال رحمة الله فصل وتقبل شهادة العدو لعدوه. لانها معكوسه. يعني الحق ما شهدت به الاعداء فاذا جاء عدوك وشهد لك - [00:16:57](#)

حصل خصومة يعني جاء انسان فغصب منك ارضاً او مالاً او سيارة وجاء شخص هو عدو لك لكنه رجل يخاف الله سبحانه وتعالى

ويتلقىه. ويرى ان اداء الشهادة واجب وان خير - 00:17:20

الذى يشهد قبل ان يستشهد. فهو لا يتوقع بان يأتي عدوه ان يأتي عدوه ويشهد له. و اذا به يفاجى و اذا العدو يحضر ويشهد له اي في صفة قال قال وتقبل شهادة العدو لعدوه لانه غير متهم في شهادته له - 00:17:36

قال وشهادة الرجل لابيه من الرضاع وابنه وسائر يعني لابيه من الرضاع وابنه من الرضاع ايضا وامه من الرضاع وجدته من الرضاعة الى غير ذلك هذا كله في الحقيقة لا يؤثر لان التهمة هنا منافية. لان المنفعة هنا منافية - 00:17:59

بعكس الاب هناك انت ومالك لابيك. اطيب ما اكل الرجل من كسبه. هناك العاطفة الشديدة هناك التوارث بينهما. هناك ايضا واشترى احدهما الآخر وهو عبد عتق عليه مباشرة لا يحتاج الى ان يعلن عتقه لكن هنا لا - 00:18:23

هنا الاب او الابن من الرضاع لا يرث وايضا كذلك فلا تجب النفقة له سواء كان ابا او ابنا اذا عتق احدهما يعني اذا اشتري احدهما الآخر لا يعتق عليه فهو كعيم - 00:18:41

اذا هو من هذه الناحية يعني قرابة الرضاع تختلف عن قرابة ماذا النسب لكن هي قرابة النسب فيما يتعلق بالتحريم كما قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:18:55

قال وشهادة الرجل لابيه من الرضاع وابنيه. وسائر اقاربه جائزة لانه لا نسب بينهما يوجب الانفاق والصلة. لان النفقة ايجاب النفقة على من بينك وبينه نسب ابوك ماذا من الصلب - 00:19:16

ابنك امك جدتك الى غير ذلك قال لانه لا نسب بينهما يوجب الانفاق والصلة وعتق احدهما على صاحبه. يعني يريده هنا القرابة بالنسبة وهو لا يريده يعني بالنسبة هنا الصلة - 00:19:38

مجرد الصلة والا الصلة موجودة هنا صلة موجودة بين الاب وبين ابنته من الرضاعة والعكس لانها موجودة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الاسد وايضا يقول عليه الصلاة والسلام الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - 00:19:57

قال بخلاف قرابة النسب قال رحمة الله وتقبل شهادة الاخ من النسب لأخيه. اه قالوا لان لف غيره من الناس وهذا باجماع العلما هذا ليس مذهب الحنابلة هذا امر مجمع عليه - 00:20:15

ان الاخ لهوا يشهد لأخيه وان يشهد عليه. فالعاطفة الشديدة او العلاقة القوية التي تحصل بين لدی وابنه قالوا هنا غير متوفرة. فالاخ كفирه قال وتقبل شهادة الاخ من النسب لأخيه. لانه عدل غير متهم - 00:20:32

ويدخل في عموم الآيات والاخبار ولا يصح قياسه على الوالد والولد لما بينهما من التقارب. ولذلك ترون العاطفة التي عند الاب لا تكون عند الاخ بل نجد بل كثيرا ما نشاهد وجود خلافات ونزاعات تكون بين الاخوين. وربما توقعها في البر - 00:20:55

القضاء والتبعاد وقطيعة الرحم وليس ذلك بفضل الله عند الجميع فاكثر المؤمنين لا يفعلون ذلك لكن هذا موجود وهو ايضا منتشر ليس بقليل قال رحمة الله ولا يصح قياسه على الوالد والولد - 00:21:21

لما بينهما من التفاوت. لان الوالد انت ومالك لابيك بالنسبة للولد. وبالنسبة للولد الرسول عليه الصلاة والسلام يقول عن فاطمة يا بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها وفي لفظ يغظبني ما يغظبها - 00:21:42

قال وتقبل شهادة الصديق الملاطف وسائر الاقارب لما ذكرنا وتقبل شهادة الصديق الملاطف. ما هو الملاطف؟ الذي يتعامل معك وبصدق وبوفاء وهو الذي وصفه الامام الشافعي رحمة الله تعالى بقوله سلام على الدنيا اذا لم يكن بها صديق صدوق صادق الوعد ملخصا - 00:22:02

ولا شك ايتها الاخوة بأنه يوجد من الاصدقاء من يكون عنده من المحبة والغيرة والاخلاص والصدق والوفاء ما لا يوجد عند بعض الاقارب. يعني يوجد من الاشخاص من يبيع نفسه رخيصا - 00:22:31

في سبيل الصداقة. ولذلك تعلمون كان كاتب الدولة الاموية هو عبدالحميد كما هو مشهور. وابن المقفع اصبح كاتب الدولة العباسية. فلما جاء الشرطي يبحث عن من عبد الحميد لان الدولة تغيرت يريدون ان يوقعون به لانه هو الذي كان يحرر الرسائل - 00:22:51

فكل واحد منها يقول انا عبد الحميد. احتار يعني ابن المقفع يريد ان يقدم نفسه في سبيل انفاذ صديقه واخيه اضطروا ان يأتوا

بشخص يعرف كل واحد منهم وليفرق وهذا له نماذج ايها الاخوة. وهذا كان كثيرا في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:23:11 ولذلك تجد انهم يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كمارأيتم في الحرب يأتيه بالماء فيقول اعطي فلان اعطي فلان وهذا هو وصف من وصف اوصافها للجنة وزنعنما ما في قلوبهم من غل. والانصار كما قال الله تعالى في شأنهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - 00:23:35

رصاصة الحاجة الشديدة. اذا الصديق الملاطف هو الذي يحبك هو الذي يكن لك الولا هو الملاطف لك دائمًا هو الناصح لك ان رعاك على خير دفعك وحظك وايضا شجعك على ذلك. وان راك خرجت عن الطريق السوي نصحك - 00:23:59 وبين لك الحق ولذلك قالوا الصديق من صدفك لا من صدفك من صدقة يعني يبين لك الخبر ان كنت على خير قال هو هذا الخبر. ان راك منحرفا او مائلًا عن الطريق السوي قال لا يا فلان - 00:24:22

اتق الله وعد. اذا الصديق الملاطف هو القريب من الانسان الذي كانه حقيقة ملتصقة به وهو مأخوذ من اللطف ومن المودة. وهذا عند جماهير العلماء ابي حنيفة والشافعي واحمد اما الامام مالك رحمه الله تعالى فلا يرى ذلك. يرى ان الصديق الملاطف متهم لماذا؟ قال لالخالصه. لحبك - 00:24:39

لصديقه لا يريده ان يقع في صديقه اي شيء هو يضحي من اجل صديقه فما المانع ايضا ان يدفع عنه ذلك ولذلك قد تأخذه العاطفة والمودة والشفقة فلا يشاء. وفي نظري - 00:25:08

ان مذهب الجمهور انما هو ارجح لماذا؟ لأن الاصل في المؤمن ماذا التقى الا يشهد الا بالحق الاخ من النسب هو الشقيق او من ايضا من الاب. ليس شرط ان يكون شقيقا - 00:25:23

قال وتقبل شهادة الصديق الملاطف. شف ما قال الصديق وما اكثرا الصاحب هنا تعددهم ولكن في النايات قليل وكثير من يدعى الصداقه لكن اذا اردت ايها الاخ يعني اذا اردنا ان نجري الانسان فلنختبره في امور الدنيا. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه لما قال قال انا اشهد - 00:25:46

عمر سهل يعني هل سكنت بجواره حتى تعلم مدخله ومخرجه خالطته سافرت مع عاملته بالدينار والدرهم كلها؟ قال لا قال لا اذا لا تعرفه اذهب واتي بشاهد قال وتقبل شهادة الصديق الملاطف وسائل الاقارب لما ذكرنا - 00:26:08

قال المصلي ان يلقارب الاخ ابن العم ابن العم الى اخر ذلك. نعم قال رحمه الله وتقبل شهادة ولد الزنا. ايضا المؤلف هناك يعني امرا تركه ما ادري يعني - 00:26:35

غالب الفقهاء يتذرون وهو من اخطر الامور قضية ايها الاخوة العصبية والحمية يعني تجد ان بعض القبائل يحبها الذي من قبيلته ويتعصب له حمية ودفعا اكثرا مما يحب ماذا اخيه الذي على الطريق السوء؟ هذا معروف بعضهم تأخذه الحمية. وحتى تجد بين طلاب العلم المتعصبين - 00:26:54

مثلا شخص ينتمي الى مذهب ابي حنيفة. او الى مذهب احمد او مالك او الشافعي خلاص. هذا هو الحق حتى لو قلت له قال الله قال الرسول قال لا ابو حنيفة اعلم منه - 00:27:21

احمد واعلم منه اذا هو هذا الحق. هذا كله عصبية تعصب للمذهب واهل المذهب وهذا قد نهى الله سبحانه وتعالى عنه ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا لا ينبغي كذلك ان تكون العصبية المفرطة - 00:27:34

والحمية التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام دعواها فانها منتهى قال وتقبل شهادة ولد الزنا ايضا نفس القول فيها كالتى قبلها تماما. جماهير العلماء وحنيفه والشافعي واحمد يقولون تقبل شهادته - 00:27:51

الامام مالك رحمه الله تعالى يقول لا تقبل انا قلت لكم كثيرا لا يمكن ان يأتي واحد بدرجة الائمة فيقول يحل او يحرم او يجوز لا يجوز الا وله وجهة نظر - 00:28:15

قد تكون دليلا من الكتاب من السنة قد يكون له فهم في دليل اخطأ فيه. وربما يكون الحق معه والخطأ مع الاكثر هذا كله وارد مالك رحمه الله تعالى يقول هو متهم ما سبب التهمة - 00:28:30

مالك يقول تقبل شهادة ولد الزنا في كل شيء الا في الزنا قال لأن ذلك شيء يؤلمه. ويقول لأن الانسان اذا وقع في امر قبيح او في سيئة يريد ان يكون له نظرا يريد ان يكون له امثال وذكروا اثرا عن عثمان ولكنه لم يصح رضي الله تعالى عنه - [00:28:46](#)
مثلا الزاني او كذا يحب ان يكون من الناس مثله. لكن هذا لم يصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه ولعل ذلك صح مثلا عند ما لك رحمة الله تعالى المهم ان الامام ما لك يقول بأنه تقبل شهادة - [00:29:10](#)

الزنا في كل شيء الا في الزنا لانه عندما دعاير بذلك تجد انه ماذا يحس بالم؟ فيقولون يعني من يقع في الشيء الا من رحم الله هو يحب ان يكون له امثال ونظرا واسباب حتى يخف ماذا اللوم عليه والنقد والعار عليه؟ هكذا يقولون - [00:29:29](#)
هذا قد يكون عند بعض الناس هم عندهم رقة في الدين ان من يكون عنده دين يحميه فما اظنه يصل به مدى ذلك الامر لان نأتي نحن قلنا هذه وجهة ما لك. اذا للجمهور عموما الادلة التي تعرفونها ومررت بنا - [00:29:55](#)
واشهد ذوي عدل منكم واستشهد شاهدين من رجالكم الى غير ذلك من الادلة في الكتاب وفي السنة اذا هو واحد منا فلماذا نرده؟ ما دام غير فاسق فلماذا ترد شهادته - [00:30:16](#)

ثم يأتي العلماء اي الجمهور بدليل عقلي فيقولون اذا كان الذي زنا بالامة وولد هذا الولد اذا تاب تقبل شهادته فايهم اخطر الزنا او من جاء بسبب الزنا ولا ذنب له في ذلك ولا داخل فلماذا ايضا تجمع عليه - [00:30:32](#)
كونه حصل ذلك الشيء ثم ايضا يعيط ولا تقبل شهادته لا شك ان مذهب الجمهور اقرب للشريعة وهو في حقيقة او لا وهذا امر لم يكن بسببه ولا علاقة له فيه. وينبغي ايضا - [00:30:54](#)

ان ينسى مثل ذلك الامر ما دام مؤمنا مستقيما فانه ينبغي حقيقة الا يتتخذ ذلك لأن هذا سيترك اثرا والما في نفسه وحسنة قال وتقبل شهادة ولد الزنا والجندي. الجندي ايها الاخوة الجندي كما ترون كانوا فيما مضى يرون ان الذين - [00:31:13](#)
يدخلون في الجندي فيما مضى في عهد المؤلف وقبله بقليل اما في عهد الصحابة ومن بعدهم من السلف والجنود كما تعلمون هم اصحاب رسول الله الذين تربوا في مدرسة النبوة ونهلوا منها وأخذوا من مشكاتها وتلقوا العلم من فيه رسول الله - [00:31:37](#)
ايضا اجد الان ان الامور تغيرت ايها الاخوة بحمد الله تجد ان من كثير غالب ان فيهم الخير وفيهم الصلاح لو ذهبت تلقي فيهم موعظة لوجدت ان اعينهم تفيظ بالدم وتجد انهم على استقامة ومظاهرهم جيدة - [00:31:57](#)

فهذا الكلام حصل في فترة من الفترات فلا نطبقه في كل زمان بل الان نجد انهم بحمد الله من خيرة الناس ومن اكثراهم استقامة وهم بلا شك يقفون سدا منيعا يدافعون عن الامة عن حياضها يتحملون مسؤولية فهذا حقيقة ينبغي - [00:32:16](#)
الا يوجه لهم مثل ذلك لكن المؤلف تكلم عن ذلك الوقت ان الذي كان يلتحق بالجندي هم الناس الذين يسمون ماذا سقطت الناس وساق لهم. اما الان فلا اختلاف الامر بحمد الله وتغير - [00:32:36](#)

قال وتقبل شهادة ولد الزنا والجندي اذا سلم في دينهما كذلك. اذا الحمد لله اذا المقياس هو الدين فلا يختلف جندي عن غيره. اذا نحن من بنا بناهم قالوا ايضا الزبال وكذلك ايضا كناس وقالوا مثلا الجزار - [00:32:53](#)
ذلك من من بنا كثير قالوا لا تقبلوا شهادتهم عند البعض قال المصنف رحمة الله وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في احد الوجهين كذلك يعني الوصية من بنا بانه لا تقبل شهادته لانه متهم لأن ما سيحصل سيكون تحت يده فيتصرف - [00:33:14](#)
فيه وربما زاد نفعه ان يكون مخصص له شيء انه ينفق على نفسه مثلا من مال اليتيم ففي هذه الحالة يكون فاذا زاد المال ازداد نفعه الوكيل كذلك هو قائم مقام صاحب الحق فيتولى ذلك. فربما كلما زاد ذلك الامر كانت اجرته اكثر. وفائدة اعظم - [00:33:40](#)
قال وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل لكن بعد ان يعزل كل من الوصي مثلا رأي القاضي انه يعني غير اوري ان يضع شخصا من قبله فحيثئذ تقبل شهادته ما دام عدلا - [00:34:05](#)

كذلك ايضا الوكيل اذا انتهت وعزله ماذا موكله؟ تقبل شهادته بعد العزل في احد الوجهين كذلك الا ان يكون قد خاصم فيما شهدا به. ان يكون لهما علاقة في الخصومة ففي هذه الحالة لا تقبل. لأن التهمة موجودة - [00:34:22](#)
لأنهما صارا لانهما صارا خصمين فيه قال وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندeman لما ذكرناه لانه قبل الاندeman لا تقبل الشهادته لانه

قد يسري الجرح ويؤدي الى ماذا الى الموت؟ فيحصل الميراث فت تكون دية لكن ماذا بعد الاندeman؟ هذا امر لا شبهة فيه - 00:34:43
قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن شهد شهادة زور فسبق هذه ايتها الاخوة هي من اخطر الامور وهذه يعني هي تأتي في مقدمة الكذب وفي مقدمة الفجور. والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا - 00:35:11

كونوا مع الصادقين. الله تعالى امر بالصدق وبين ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل لا يزال يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - 00:35:33

وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار. وان الرجل لا يزال يكذب ويتحرج والكذب حتى يكذب عند الله ماذا كذاب. هذه من اخطر الامور. والله سبحانه وتعالى - 00:35:50

يعني حذر من الكذب في ايات كثيرة من كتابه وجاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهادة الزور وانها من اكبر الكبائر فان الرسول عليه الصلاة والسلام قرناها بالاشراك بالله سبحانه - 00:36:11

وتعالى وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وبعقوب الوالدين والتولى يوم الزحف والربا. هذه من اخطر الامور التي تهدد المجتمع الاسلامي. ولا شك ان انه يأتي في مقدمة ويختبر الشرك الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:36:31

لما حدث اصحابه بذلك الا اخبركم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله وفي رواية لانبئكم الى ان وصل الى قوله الا وشهادة الزور قال اصحاب رسول الله الذين كانوا معه في المجلس ومنهم روى لا يزال يرددتها حتى قلنا يا ليت - 00:36:51

ولو ان اردنا ان نحلل ما يترب علىها لرأيتم الاضرار الكبيرة شهادة الزور قد تذهب بها رقبة. قد يقتل بها مؤمن. شهادة الزور قد يرجم بها انسان. شهادة الزور قد تقطع بها - 00:37:15

اذا ما تبين ذلك للحاكم. شهادة الزور قد يقذف بها مؤمن بريء يظل العار منفساً به طيل حياته. شهادة الزور قد يذهب بها مال. اذا هي من اخطر الامور يعني ولذلك العلماء - 00:37:31

نصوا لما جاء الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وجعلنا الى اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية التي منها المرض ومنها الاكراه فقالوا لو ان انسانا اكره على شهادة الزور فلننظر نتيجتها - 00:37:51

اذا كانت شهادة الزور على اذهاب نفس او قطع فلا يجوز لها. فليست مهجهته باولى من مهجة غيره. اذا امرها خطير جدا ولا تحتاج يكفي فيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:12

ثم تصور كيف يعيش هذا الانسان الذي يشهد كذبا وزورا لاجل ماذا مبلغ من المال او لاجل مصلحة او لان يشهد لكبير او غير ذلك ماذا ستكون حياته بعد ذلك؟ كيف سيعيش في هذه الحياة الدنيا - 00:38:29

لا شك سيعيش في قلق في هم في غم في اضطراب لا تجد ان السعادة تقرب منه. واشد من ذلك عندما تعرض بين يدي الله سبحانه وتعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ونضع - 00:38:49

الموازين القصبة ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً عندما يأتي القتيل فيقول يا رب سل هذا فيما قتلتني ومن اخذ ماله ومن جلد ومن تعدى عليه كلهم سيكونون خصماء له يوم القيمة - 00:39:09

ومصيده الى جهنم وبئس المصير ما لم يعلن كذبه في ذلك ويتوسل الى الله توبة نصوحة وقد يترب على فعله ان يقام عليه الحكم ربما لا يصل الامر الى ذلك - 00:39:28

وان كان الامر متعلقاً بحق انسان فلا بد من طلب العفو وان كان هناك حق من عرض او مال فلا بد من طلب العفو او رده قال ومن شهد شهادة زور فسبق وردت شهادته. يعني وصف بالفسق واذا وصف - 00:39:45

بالفسق ردت شهادته اذا كان الله سبحانه وتعالى قال في حق القذف وربما يعني ربما القشت رأوا لكنه ما تمت شهادتهم يقول سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا - 00:40:09

لا تقبلوا لهم شهادة ابداً وائلوكهم الفاسقون. الا الذين تابوا من بعد ذلك. اذا هناك توبة والتوبة طريق ولها شروطها المعروفة يذكرها المؤلف رحمة الله قال فسبق وردت شهادته لانها من الكبائر - 00:40:32

لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرك بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق - 00:40:53

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لمن اشركت ليحيط عمالك. اذا امر هو الشرك ايها الاخوة وكل ذنب يتوب صاحبه منه اذا تاب الى الله توبة نصوحة فانه هناك ما يغفر وهناك ما هو داخل تحت المشيئة الا الشرك - 00:41:18
اذا مات الانسان ولقي الله سبحانه وتعالى فمصيره جهنم وبئس المصير قال وعقوق الوالدين وهندي من اخطر الامور ايها الاخوة عقوق الوالدين التي انتشرت وكثرت في هذا الزمان والجنة تحت اقدام الامهات. طريقك الى الجنة هو برک بوالديك - 00:41:44
وكان وكان متكتئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليه قال رحمه الله ويثبت انه شاهد زور باحد ثلاثة اشياء. يثبت انه شاهد زور - 00:42:09

في واحد من ثلاثة اشياء لانه قد يقر وقد يشهد عليه وربما يأتي بامر لا يصدقه العقل مستحيل نعم قال احدها ان يقر بذلك يعني يشهد شهادة الزور يأتي ويقول فلان خلاص مات - 00:42:35

انتهى يعني وفلان موجود وقد يكون موجود في جانب من المحكمة. موجود اذن هذا لا يمكن ان يدخل العقل المؤلف سيدرك نعم والثاني ان تقوم البينة به. ان يشهد شاهدان على ذلك - 00:42:53

نعم ان يقول انا شاهد الزور نعم طيب اعد مرة. قال احدها ان يقر بذلك. اقرأ التي قبلها يعني قال ويثبت انه شاهد زوررأيتم الان يثبت انه شاهد الزور كيف تحكم عليه بانه شاهد زور؟ ان يقر بعد ذلك بانه شهد شهادة زور - 00:43:10

في احد ثلاثة اشياء احدها ان يقر بذلك. اولها الاقرار والاقرار في اي امر يحكم على الانسان. اذا توفرت الاسباب لا يكون ناقص العقل لا يكون فيه خلل لا يكون مكره لا يكون مهدد - 00:43:34

كما ترون في قصة ماعز عندما جاء الى رسول الله واعترف بالزنا واخذ يردد. اذا اولها الاقرار ثانيا الشهادة ان اشهد شاهدان عدلان على ان هذا شاهد زور وانه كاذب - 00:43:49

قال والثاني ان تقوم البينة به. البينة يعني الشهادة الثالث ان يشهد بما يقطع بكتبه. يعني يأتي بشيء لا يصدقه العقل. يعني امر معروف مشهور عندنا جمیعا اعرفه فيقول مثلا فلان مات فلان مثلا وقع له حادث فلان غارق الى اخره - 00:44:06
قال ان يشهد بما يقطع بكتبه مثل ان يشهد بموت من تعلم حياته او يقتل او بقتله في مكان يعني يأتي ويقول انا حضرت جنازة فلان في القرية الفلانية والبلدة - 00:44:31

ثم يحصل اتصال فيجتمع مجموعة يقولون هذا كذاب وفلان حي واستمعوا اليه وسيأتي اليكم هذا امر واضح قال او بقتله في مكان والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد اخر. كذلك قد يشهد بان فلان مثلا قتل بالبلد الفلانى - 00:44:49

وهو مقتول عند جماعة اذا هو كذب اما اذا اختلف شهود الزنا واحد قال انه زنا هنا وواحد قال زنا هنا قال الامام ولا ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين. يعني اذا وجدت شهادة تساقطتا - 00:45:10

يعني يقول انه قتل هنا وهذا هنا ما لم توجد شهادة اخرى تمحض الامر وتزيل اللبس فتسقط الشهادتان قال ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين. لانه ليس تكذيب احدهما او لا من الاخرى - 00:45:30

قال رحمه الله ومتى ثبت انه شاهد زور عزره الحاكم؟ لا شك هذا اقل ما يستحق لماذا قال عزرايل؟ لماذا ما قال يقطع يده او يقتله؟ لا لانه تعلمون ايها الاخوة - 00:45:49

ليست كل الكبائر فيها عقوبة فتتجد بعض الكبائر تختم بوعيد في النار تختم بعقوبة بغضب بلعنة هذه بعضها يكون فيه حد يعني والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. عرفنا القذف حد - 00:46:06
الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. لكن هناك كبائر ليست فيها عقوبة. فكيف يعالج ذلك؟ او ترك في كذلك سيكثر هؤلاء ربما يكثر الذين يقل دينهم عندهم رقة في الدين فيشهدون زورا وكذبا وما اكثراهم في الحقيقة - 00:46:30

اذا يأتي الحكم القاضي ويؤدبه. والقاضي له ان يسجنه فترة طويلة ينظر ما هو الاصلاح له ماذ؟ ان يجلده جلدا هو ان يشهر وهذا من اهم الامور يشهر به بين الناس. لان بعض الناس لا يهم ان يؤخذ منه مال او يجلد يقول اتعلم - [00:46:58](#)

ثم ينزل لكن على رؤوس الاشهاد هو لا يريد ان ينفضح بين الناس قال ومتى ثبت انه شاهد زور عزره الحكم بما يراه؟ والتعزير كما ترون لا يصل الى الحدود واقل الحدود هو - [00:47:19](#)

حد ماذ القذف ثمانين جلدة بما يراه من الضرب او الحبس قال وشهره بان يقيمه للناس في موضع يشتهر انه شاهد زور حتى يعرفون وايضا يحذرون ولا يقربون منه ويكون منبذا عند الناس الا ان يتوب - [00:47:36](#)

لان فيه زجرا له ولغيره عن فعل مثله قال الامام تأمل غلط والنسيان فلا يصير به شاهد زورك. يعني الانسان قد يأتي عند القاضي فيلتبس يعني تجد يكون تقدم ما فيه السن او انسان مشوش الذهن مشغول باله بامر من الامور يفك فيه فتجد انه ربما يغلط ربما يزيد او ينقص - [00:48:04](#)

ولذلك العلماء قالوا لو ان انسانا شهد عند القاضي في قضية وقبل ان يبيت فيها القاضي ان يحكم فيها قام فزاد في الشهادة او غير فيها قالوا تقبل لماذا؟ لانه ربما نسي. وهذا كل واحد منا تجده. احيانا ينسى الشيء كلبا - [00:48:30](#)

ثم بعد فترة يتذكروا حتى في الاختبارات يجدوا ان الطالب غاية في المذاكرة وفي اول ما تسلم له الورقة بعذ الطلبة تجد ان خلاص ثم بعد قليل يهدا ويرتاح ويبدأ يقرأ بروية ويفكر فيستجمع المعلومات وتتجد انها تعود اليه - [00:48:52](#)

هذا يحصل ايضا للانسان قال فاما الغلط والنسيان فلا يصير به شاهد زور. لانه لم يتعمده. لان الغلط يحصل للانسان والنسيان حصل لخير في البرية محمد بن عبدالله وفي الحديث نسي ادم ونسي الذرية واططا ادم واططا ذريته - [00:49:12](#)
الرسول عليه الصلاة والسلام اوري ليلة القدر وانسيها واططا في صلاة الرباعية صلاتها ركعتين ثم نبه الى ذلك قال فلا يصير به شاهد زور لانه لم يتعمده قال ولو غير شاهد الزور هو الذي يقصد الشهادة كذبا. هذا هو - [00:49:34](#)

قال ولو غير العدل شهادته بحضورة الحكم. هذى فرع عن شهادة الزور. هذى تعتبرها من المسائل الفرعية ولو غير العدل شهادته بحضورة الحكم فزاد فيها. او نقص قبلت ما لم يحكم بشهادة - [00:49:59](#)

لانه يجوز ان يكون نسيه. لانه قبل ذلك ما يكون يعتبر رجوع وتغير. لكن بعد الحكم قد والحكم قاسيا فتأخذه العاطفة او العكس فحينئذ او يرى الحكم ماذ لينا فيزيد لا لكن قبل ذلك - [00:50:19](#)
قالوا لا قبل الحكم غير متهم بعد الحكم هو متهم قال المصنف رحمة الله فصل ومن قذف او فعل معصية توجب رد شهادته فتاب قبلت شهادته. قال فيعني رمى انسانا بالزنا - [00:50:39](#)

ايضا نفاه من والديه او كذلك ارتكب معصية زنا او كذلك سرى يعني ارتكب ذنبها من الذنب التي يترتب عليها عقوبة انه يوصف بالفسق قال ومن قذف او فعل معصية توجب رد شهادته. فتاب قبلت شهادته. يعني اذا تاب الانسان - [00:51:02](#)
الذى يرتكب الذنب لانه اي والله اعظم ذنب يرتكبه الانسان في هذه الحياة هو الشرك الاعظم اذا تاب الانسان منه يتوب الله تعالى عليه. قل الذين كفروا ليتنهوا يغفر لهم ما قد سبق - [00:51:28](#)

اذا كل شيء يغفر الا الشرك والشرك يغفر اذا تاب الانسان منه قبل ان يغفر. اذا باب التوبة مفتوح والله سبحانه وتعالى يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ويقول سبحانه - [00:51:46](#)

وتعالى وتبوا الى الله جميعا ايهما المؤمنون لعلكم تفلحون. والله تعالى يفرح بتوبة عبده يعني ليس مجرد ان يعرض علينا التوبة فتتوب وهي مصلحة لنا وخير لنا ليقين سبحانه وتعالى من العذاب لا يفرح بذلك - [00:52:07](#)

كما جاء في قصة صاحب الراحلة التي عليها طعامه وشرابه فظللت ثم انه نام خلاص ايقن بالموت فاستيقظ وهو في اخر حياته يعني ينتظر الموت فوجدها واقفة على رأسه فمن شدة الفرح اخفق اللهم انت عبدي وانا رب الله لا يؤاخذه في ذلك هو من شدة الفرح التبس عليه الامر والا - [00:52:26](#)

لهو موقن في هذه الحالة ان الله هو ربه وهو العبد سبحانه وتعالى. اذا وادلة التوبة ايهما الاخوة كثيرة جدا ومنها قوله عليه الصلاة

والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له - 00:52:53

والحج المبرور ليس له جزاء الى الجنة. وعمرو ابن العاص لما جاء يريد ان يعلن اسلامه. فمد يده لرسول الله فاراد ان ان يصافحه رسول الله صلى قبض يده. قال لم يا عم؟ قال اشتترط؟ قال ما تشتترط؟ قال - 00:53:10

يشترط ان يغفر الله لي ما ذهب. من اعمال الشرك فقال له عليه اما علمت ان الاسلام يجب ما قبله وان الهجرة تجب ما قبله وان الحج المبرور يجب ما قبله. هذه كلها ايتها الاخوة. اذا باب التوبة مفتوح لكن - 00:53:30

من يتسهال في ذلك الامر وما اكثراهم ممن اقترمتهمن المنية. ساروا في المعاصي في المنكرات في التعدي في الظلم في النجبر في العلو في اكل اموال الاخرين في الغيبة في النعيم في الجرح في غير ذلك. ثم اخذتهم المنية - 00:53:50

على غرة فعل المؤمن الا يتسهال. نعم باب التوبة مفتوح وعمرك قد يطول لك ومن يؤمن لك بان عمرك يطول ها يعني جاء في الحديث الصعيد اصبحت فلا تنتظر المساء واذا امسيت فلا تنتظر الصباح - 00:54:10

عبد الله بن عمر يقول وخذ من صحتك ماذا لمرضك؟ ومن ماذا ضعفك لقوتك؟ اذا على الانسان ان ينتبه اذا التوبة يقبلها الله لكن لها شروط ايضا قال فتاب قبلت شهادته لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدو - 00:54:30

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قال سبحانه وتعالى في شأن الزانيين واللذان يأتيانها منكم فانوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا - 00:54:55

اذا هنا ايضا وهذا في الزنا اول ما كان في اول الامر قبل ماذا ان يكون الرجم للمحصن والجلد مئة لماذا؟ فكان هناك حبس بالنسبة للنساء واذا بالنسبة للرجال. اذا التوبة - 00:55:18

ايها الاخوة بابها مفتوح. ولا ينبغي للمؤمن ان يبأس. ولا ينبغي حقيقة ايضا ان يقول انا كثرت السيئات وكيف يغفر الله لله تذكروا قصة الذي قتل تسعة وتسعين رجلا واتم المئة ثم ذهب الى عاقل عالم رشيد فادركه - 00:55:37

الى الصواب وقال من يحول بينك وبين التوبة؟ فتنازعته ملائكة الرحمة لما مات في الطريق الى البلدة الصالحة فالله سبحانه تقربه الى البلدة الصالحة شبرا فقبضته ماذا ملائكة الرحمة؟ فانظر الى رحمة الله تعالى بعباده وشفقتة بهم سبحانه وتعالى - 00:55:58

قال نص على قبول شهادة القاذف اذا تاب وقسا علىه سائر من ذكرنا. يعني سائر من يرتكب الذنب وانت لو عدتم رأيتم قصة ماعز والغامدية وحتى ماعز بعد ان اعترف وتحقق الرسول ووصف ذلك له وصفا بليغا - 00:56:22

انت الى ان اخبره بكل شيء ثم بعد ذلك لما اشتتد عليه الحجارة قال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه يعني لو تركتموه قال رحمه الله تعالى وان قذف ولم يتبع لم تقبل شهادته. وان قذف ولم يتبع لم تقبل - 00:56:44

الشهادة وهذا فيها خلاف لكن المخالف هنا ابو حنيفة ليس مالكا. الائمة الثلاثة يقولون باشان القاذف اذا قذف ولم يتبع فانها لا تقبل شهادته. سواء كان ذلك قبل الجلد او بعده. يعني - 00:57:07

الم يتبع لا تقبل الشاعر. ابو حنيفة عكس ذلك. يقول تقبل شهادته ما لم يجلد سواء تاب او لم يتبع المقياس عند ابي حنيفة هو الفاصل هو الجلد. فيقول متى ما جلد معنى ذلك باشان القذف قد ثبت عليه - 00:57:27

حينئذ لا نقبل شهادته لكن قبل الجلب ابو حنيفة رحمه الله يقول اما الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة المعروفون فانهم يقولون لا المقياس وفي ذلك هو التوبة فاذا قذف وتاب واناب الى الله نعم. والالية واضحة في ذلك. والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلدوه - 00:57:47

هم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك الفاسقون الا الذين تابوا اذا الله تعالى استثنى التائبين. وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له قال وان قذف ولم يتبع لم تقبل شهادته - 00:58:14

سواء جلد او لم يجلد للاية ولان عمر رضي الله عنه وارضاه قال لابي بكرة رضي الله عنه وارضاه تب اقبل اقبل شهادتك. هذه القصة تعرفونها تكررت معنا في ابواب - 00:58:34

النکاح وفي اللعان خاصة وان الذين شهدوا ماذا نافع وكذلك ا ايضا ابن شبل وشبل ابن معبد وكذلك ماذا زياد وابو بكرة. ثلاثة قالوا بانه

زان وشهدوا عند عمر فلما جاء الرابع - 00:58:52

قال له عمر في رواية اتق الله في اصحاب رسول الله. وفي رواية اني ارى شابا حسن الوجه واني لارجو ان ماذا ان يحفظ الله سبحانه وتعالى اصحاب رسوله على يديه؟ اذا فشهد تلك الشهادة - 00:59:11

فعمر رضي الله تعالى عنه جلد اولئك مع ذلك قال له من يتوب؟ يعني يعلم بأنه اخطأ هنا المقصود ايتها الاخوة بالذى يحكم عليه بالفسق ما لم تتم الشهادة. اما لو تم الشهود - 00:59:30

فحينئذ قال ولقولي قال ولان عمر رضي الله عنه قال لابي بكرة رضي الله عنه تب اقبل شهادتك لان ابا بكر جادل في هذا الامر يعني شبه اصر على ذلك فعمر قال له تب اقبل شهادتك - 00:59:45

ولان القذف معصية توجب حدا فوجب ان ترد بها الشهادة قبل التوبة وتقبل بعد التوبة كالزنا قالوا حتى هي ليست اعظم من الزنا لان القذف قذف الانسان بالزنا ليس اخطر من ان يشهد على فلان بأنه زنا والزاني العلماء - 01:00:02

متتفقون على انه اذا تاب تقبل شهادته قال والتوبة من الذنب الاستغفار والندم على الفعل. الان سياتينا المؤلف وهذا يهمنا جميعا. كيف يتوب الانسان الله تعالى يقول والذين اذا فعلوا فاحشة - 01:00:23

او ظلموا انفسهم. ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ومن يغفر الذنب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا اذا الله سبحانه وتعالى قبلها بدا شف في الاغراء وسارعوا الى مغفرة من ربكم. ربكم وجنة عرضها السماوات - 01:00:45

والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين من اول هذه الاسئلة الاخ يقول كيف نسمع ان فلانا قتل تعزيرا بينما ذكرتم ان التعزير لا يصل الى حد القتل - 01:01:06

ولا يصل الى حد من الحدود مو فقط القتل آآ نرجو تبيين ذلك. هذا هو الاصل ايتها الاخوة لان التعزير لا يتتجاوز حدا من الحدود. والا لو وصل الى الحدود لكان حدا - 01:01:27

والرسول قال لا يوجد فوق عشرة اسوات الا في حد من حدود الله. لا يجلد لكن هذا الذي يتكلم عنه الاخ يختلف قد ينهونك فعل من الاعمال لم يرد فيه نص من كتاب او سنة - 01:01:45

لكن يترب عليه ضرر اخطر من القتل. ومن السرقة ومن القطع وغير ذلك كما نراه في المخدرات فيرى ماذاولي الامر؟ لان هذه من المصالح المرسلة لولي الامر ان يرجع الى اهل الحل والعقد من العلماء - 01:02:00

خذوا رأيهم في مثل هذه المسائل ويتخذ قرار في ذلك فيقتل. لان هذا اخطر من شخص يقتل شخصا الذي يقتل شخص عمدا يقتل فما بالك بمن يأتي يروج لهذه المخدرات التي تقتل المئات بل ربما الالاف ويذهب عقولهم ويوقعهم في الجرائم - 01:02:20
وربما ايضا وقعوا في امور كثيرة جدا. اذا له ان يفعل ذلك. الاصل انه لا يتتجاوز لا يوصل الحد للحديث لكن قد تأتي المصلحة فيفعل ذلك يقول الاخ لو طلب شاهد - 01:02:41

طلب شاهد عدل ان يشهد فرفض هل على الحاكم ان يجبره؟ لا. اولا هذه مرت بنا وقلنا ايتها الاخوة بان الشهادة انما هي فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي - 01:03:02

فاذ كنت في مكان ولا يوجد سوى اثنين ليشهدان معك فيجب عليهم ان يجيئا الدعوة اما ان تأتي ابو فلان او ان الحاكم يقول له اشهد لا الحاكم لا يقول له اشهد وليس هذا من اختصاصه - 01:03:19

فانت الذي تحسن الشهاء الشهود وان يكونوا عدون الحاكم القاضي وظيفته ومهمته ان يمحض هؤلاء اهم عدول او لا؟ هذا هو المطلوب منه. هو مسؤول عن توثيق ماذا الشهود؟ اما من يأتي بالشهود - 01:03:35

فهو المشهود له وهو المشهود له صاحب القضية هنا يسأل الاخ يقول الفاسق القاذف الزاني القاتل المحارب هل تقبل شهادتهم اذا تابوا؟ والجواب نعم اذا تابوا وحققوا شروط التوبة وعادوا الى الله سبحانه وتعالى لكن هذا ليس على اطلاقه بعض هؤلاء - 01:03:54

اذا اعترف بشيء كالقاتل عمدا ولم يتنازل اولئك الدم اقتصوا منه والعصر ايتها الاخوة بان الانسان اذا ارتكب ذنبا لا يترب عليه ظرر

على الاخرين. بان يكون مثلاً زنا او ارتكب ذنباً من الذنوب - 01:04:22

الله سبحانه وتعالى الافضل له الا يكشف نفسه. بل يتوب بينه وبين الله سبحانه وتعالى. والله تعالى يقبل توبته لكن اذا صار فيها حقوق للآخرين هذه مسألة أخرى والمؤلف ان شاء الله في درس الغد سيعرج على هذا ونحاول ان نبيه اكتر - 01:04:43

يقول الاخ ما ادري هذا السؤال انا ما مر بي زي كذا ما هو الحول السنوي للميت الذي تعمل فيه ولي ماظا ويقصد المولد يعني اذا حال عليه حول يعني يعني وفاة هذا الانسان - 01:05:06

انسان مر على ميلاده كذا او على موته كذا يقول الذي تعمل فيه وليمة اذا كان حكمه بدعة وما شاء الله عنده فما حكم الأكل من هذه الوليمة الأكل من هذه الوليمة كالطعام الذي يعمل للولي - 01:05:21

جاء من يتربدون على القبور ويصلدون ويختطعون ويذلون ويعتقدون في اهلها النفع والضر او الذين كما يقولون يذبحون للحسين وجاروا لك طعام او قطعة لحم هل تأكلها؟ هذا بحال غير الله سبحانه وتعالى - 01:05:39

فكيف تأكل من شيء ذبح لغير الله؟ او ايضاً وليمة كهذه فعلت على معصية. يعني بدعة لا دليل لها فعليك ان تتجنب ذلك والا تقبله. ولا تجامل في ذلك. لكن - 01:05:56

تريد ان تحظر وتنصح فهذا امر طيب. يعني تنكر المنكر وتبين الحق في ذلك فهذا امر طيب لكن ان تحظر تأكل الطعام؟ لا ايضاً هنا الاخ يقول ما معنى كلمة فصل؟ لما ينتقل المؤلف من مسألة وغيره - 01:06:13

هذه امور ايها الاخوة ترتيبها نسميتها. يعني نسميتها منهج او خطة الانصار يسمونه خطة بحث انت عندما تأتي بالفقة لو انك سردتها يصعب ان تحفظه. وان تتقنه وان تفهمه. لكن لما تأتي الى مادة هذا - 01:06:37

تقسمها الى ابواب. ثم تقسم الباب الى فصول. ثم الفصل الى مباحث او مسائل قربته الى الذهان يعني قربت الشيء. ولذلك نحن نجد احياناً نستقرئ احكام الشريعة فانا اقول مثلاً اarkan الايمان ستة - 01:06:56

اركان الاسلام خمسة الاحسان ركن واحد وتجد هذه التقسيمات ما فائدته؟ تقريب العلم وتوصيله الى ماذا الى الذهان. فالباب والاصل فيه هو المدخل الى الشيء. فكل شيء تريده ان تنفذ اليه لابد من مدخل - 01:07:14

فانت الان في الفقه ما هو المدخل الى هذا الكتاب؟ هي هذه الابواب التي تبين والباب تحته فصول ومسائل عدّة يعني مرتبة عليه والقصد من ذلك هو تقريب العلم وتسهيل - 01:07:33

وتوصيله الى اذهان المتعلمين حتى يخف عليهم يقول الاخ ما حكم من رفع من السجود قبل امامه ولم يرجع مع الامام ناسياً. في هذه الحالة اذا اولاً يعني كيف ناسياً يعود - 01:07:49

وقال الان قبل امامه ولم يرجع مع الامام ناسياً. انت الان رفعت قبل الامام وانت مع الامام. كيف تكون ناسي؟ ولو قال جاهل قد يكون السؤال مناسب وفي هذه الحالة لا يعذر ان فاتته هذه السجدة فيجب عليه ان يأتي بها - 01:08:13

ومن العلماء من يصر على المجيء برکعة رجل صلی مع الامام في السجود الاخير جلس متربعاً ضاناً ان الصلاة قد انتهت اولاً جلس مفترضاً او متربعاً يعني هذا لا يضره لا يغيره في الصلاة شيء ولكن اختلاف بين العلماء انه في التشهد الاول تجلس - 01:08:32

هذا مفترضة وفي الاخير تجلس متربعاً يعني تضع ليتك على الارض متوركاً. اذا هذا هو المعروف. اما لو فعلت هذا فهذا وان قصد بالتربيع ايضاً ان يضع كذا يجلس متربعاً يعني - 01:08:57

فهذا ايضاً لا ضرر فيه ولا يؤثر في الصلاة. هذا لا يحدث في الصلاة خللاً. وانما الخلاف بين العلما في ما هو الاصل يقول الاخ في بلادنا رأى رأى رجل - 01:09:14

في النوم نبي الله هذا جايب كلام اكتره يعني اقرب الى الخزعبلات يقول بأنه كان في بلاد وانه رأى الرسول صلی الله عليه وسلم وان الرسول خيره ماذا بين امر الدنيا والآخرة فاختار امر الآخرة وانه في كل ليلة يجد تحت ماد مخدته - 01:09:30

بخمسة جنيهات وهذه حقيقة ومدركة. اولاً ايها الاخوة ليس كل اولاً رؤيا الانبياء حق الرسول صلی الله عليه وسلم لا يتمثل به الشيطان لكن هذا الذي حصل منك هل هو رؤيا - 01:09:53

